

ليس يقيد برأيه بل بالحق الذي

طواف العرس كالشيء المأخوذ من كتابه وعرض ما لا بد منه
لأجنانه وربانية ولو اغنى عليه في حق وان تم الزمان على نظر فيه
ثم ولو قطع لغيره ان يثيب ما جرى والاطلاق الثالث الذي والحفاة فيه ولو
لا حرة الا لغيره وكان يظهر لست في وكرة الزجر لغيره على المشقة
ان يقصر فيه ليكثر خطاهه ولو ركوب لغيره من خلاه الاول وكرة ادخاله
بهمة لا بد من ثلوثهما السبيل لغيره ثم ليطو وانه يكون من ثلوثها
وطواف العرس وركب لاوله من ركبا عليها والاول من البغال
والخير الراجح ان يسلم بغيره بل احاب بينه وبينها الالفة
او نجاسة ثم يقبله ثم يضع هبه عليه ويسن تطييفه من ربح
كرهه ويجوز التزوم من تقبله وسرجه كان هيا فان اسامه
بيد فان عجز فنجح عود بغير ما اسلم به فان عجز امتار بيده او بما فيها
لا بغيره بغير ما نشأ به وسن كون الاسلام والاشارة باليمين ثم اليسر
ويستلم اليمين كذا ذكره في غير موضع البيهقي ثم بغير ما اسلم به فان عجز
انذار اليمين غير ان يغير ما انتار به ويسن ثقله كل ما ذكره وفعله
كل طواف وهو في الاوقات وكذا وان يخفى القبلة بحيث لا يظهر لهما

بهمة

عروة

او خلفه نحو الاسلام

صوت وانما يسن ما ذكره في غير كتابه من جنس الطواف والحج والعمرة
بالله مكسرة ولو جوف عروا من البيت فلا تنقل الاحكام اليه فالشيخ
ابو حامد وبسن دفع يديه حذو ومكببة الابنية الصلاة وهو
ضعيف بنية في الحائصة العما بل ما توفى رغبوا عنه السلام الحج والاول
وعند ابن ابي طرفة والاولى كدبم الله والكبير الدم بما نأجر
وتصد بها ليكثروا وفابعد كراى الهى اخذت في حقه السنن
والعزم الحجى انبأه السنن تنبيك محمد صلى الله عليه وسلم وقبالة
الباب الذي لم يثبت بينك والحرم حرمه والامن امته وهذا باب
مقام بر ابراهيم فغيره وقيل المراد نفسه مقام المأذنة بكرة النار
وعند الاثنا العاشر في اللهم في اعوذ بكم من الشرك
والشرك والنفاق والشقاق وسوء الاخلاق وسوء المتظرفة
الاهل والماله والولد واليعة الميزاب التي لم اظن في ذلك يوم
لا ظل الاظلمك واسقنى بكاشق محمد صلى الله عليه وسلم شرابا
هنا لا تخاف بعلاء ابدا يا ذا الجلال والاكرام وبين الركن الثاني
واليمان ان كان طوافه من سنك اللهم جعله حجاً مبروراً

والمن مته لي في الارز
والن ربه

Copyright © King Saud University